

وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية

قطاع الشئون الاجتماعية

قرار رقم ١١٧ لسنة ٢٠٠٣

صادر بتاريخ ٢٠٠٣/٥/٢٧

بشأن قواعد منح تراخيص جمع المال

وزير التأمينات والشئون الاجتماعية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية
ولائحته التنفيذية :

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ بشأن التفريض في الاختصاصات :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١ لسنة ١٩٨٠ بشأن إعادة تنظيم وزارة الشئون الاجتماعية :

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات :

وبناء على ما عرضه علينا رئيس قطاع الديوان العام :

قرر :

(مادة أولى)

يقدم طلب ترخيص جمع المال إلى :

١ - الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات ، بالنسبة للطلبات التي تقدمها الجمعيات
والمؤسسات الأهلية المقيدة لديها .

٢ - مديرية الشئون الاجتماعية المقيد لديها الجمعية أو المؤسسة الأهلية
التي تطلب جمع المال في دائرة المحافظة ، فإذا كان الطلب لجمع المال في دائرة أكثر من محافظة
تتولى المديرية المختصة فحص الطلب ورفعه بمذكرة مشفوعة بالرأي إلى الإدارة المركزية
للجمعيات والاتحادات لاتخاذ شؤونها فيه .

(مادة ثانية)

١ - يقدم طلب الترخيص بجمع المال قبل الموعد المحدد لجمع المال بستين يوماً على الأقل ،
مرفقاً به محضر مجلس الإدارة أو مجلس الأمناء الذي تم فيه الموافقة على طلب جمع المال ،
وللجهة الإدارية التجاوز عن شرط المدة إذا دعت الضرورة لذلك .

٢ - ويجب البت في طلب جمع المال خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمه مستوفياً ، وفي حالة رفض طلب الترخيص يتعين أن يصدر بذلك قرار مسبب فإن كان الطلب لجمع المال في أكثر من محافظة وجب على الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات البت في الطلب خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وروده إليها .

٣ - ولا يجوز للجمعية أو المؤسسة الأهلية التي رخص لها بجمع المال إدخال أي تعديل في الغرض من الجمع أو في نظامه أو سبل إنفاقه الواردة بالترخيص إلا بعد الحصول على موافقة الجهة الإدارية التي أصدرت ترخيص جمع المال .

(مادة ثالثة)

على الجمعية أو المؤسسة الأهلية المرخص لها بجمع المال أن تقوم بأعمال التصفية النهائية خلال ستين يوماً من تاريخ انتهاء مدة الترخيص وإلا جاز عدم الترخيص لها بجمع المال لمدة سنتين من تاريخ انتهاء الترخيص .

(مادة رابعة)

يشترط لمنح الترخيص بجمع المال للجمعيات والمؤسسات الأهلية :

أن تكون نتيجة التفتيش عليها مرضية من الناحتين المالية والاجتماعية .

أن تكون التراخيص بجمع المال السابق منحها للجهات المشار إليها في المادة الأولى من هذا القرار قد تم تصفيتها نهائياً وألا تكون نتيجة التصفية قد كشفت عن وجود مخالفات جسيمة ما لم يتم إزالة هذه المخالفات .

أن يقدم مجلس إدارة الجمعية أو مجلس أمناء المؤسسة إقراراً بعدم وجود مبالغ طرف الغير تخص تراخيص سابقة ، وفي حالة وجود مبالغ من هذا القبيل عليه أن يقدم تعهداً بتحصيلها ، ولا يسرى هذا التعهد إلا على الترخيص السابق فقط .

(مادة خامسة)

يكون الترخيص بجمع المال من الجمهور بأية وسيلة من وسائل جمع المال في حدود ترخيصين في السنة الواحدة ولمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر لكل منها ، وتعتبر الطلبات التي تقدم لها مدة الترخيص بثانية طلب ترخيص جديد .

للإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات الحق في الترخيص لأية جمعية أو مؤسسة أهلية بأكثر من ترخيصين في السنة الواحدة أو في التجاوز عن شرط مدة الثلاثة أشهر المرضي فيها بالجمع إذا رأت ضرورة لذلك على أن لا تتجاوز مدة الترخيص سنة كاملة من بداية الترخيص ، وأن تتم التصفية النهائية بعد انتهاء ، مدة الترخيص .

(مسادة سادسة)

تولى الجهة الإدارية التي أصدرت ترخيص جمع المال تصفيته خلال ستين يوماً من تاريخ انتهاء ، مدة ، وإثبات التصفية في سجلاتها .

(مسادة سابعة)

تؤول حصيلة الأموال التي تجمع بدون ترخيص أو التي جمعت بنا ، على ترخيص صدر قرار بالغائه إلى صندوق إعانت الجمعيات والمؤسسات الأهلية ، دون إخلالا بمسؤولية مجلس إدارة الجمعية أو مجلس أمانتها ، المؤسسة الأهلية التي قامت بجمع المال قبل الغير .

(مسادة ثامنة)

تبعد الشروط التالية في حالات الترخيص بجمع المال عن طريق الطوابع أو الإيصالات أو الحفلات أو الأسواق الخيرية والمعارض أو الصناديق .

(مسادة تاسعة)

يشترط لمنع تراخيص جمع المال عن طريق الطوابع :

- ١ - أن يتضمن طلب الترخيص المقدم للجهة الإدارية المختصة بياناً بفئات وعدد الطوابع المطلوب ختمها والمدة المطلوب الجمع خلالها والمناطق التي يشملها الجمع .
- ٢ - يوضع على كل طابع قيمته واسم الجهة المرضي لها ورقم الترخيص وتاريخه على أن يتم تغيير لون الطابع عن اللون المستخدم في الجمع في الترخيصين السابقين .
- ٣ - تثبت الطوابع في دفاتر بأرقام مسلسلة يوضع على غلافها عدد ما بها من طوابع وفئاتها .
- ٤ - تختتم الطوابع بخاتم الجهة المرضي لها من الخلف على أن ترسل بعد ذلك إلى الجهة الإدارية المختصة لختمها بخاتمتها على الوجه مع الاحتفاظ بطابع من جميع الفئات يودع بملف الجهة المرضي لها بالجهة الإدارية المختصة .

- ٥ - وعلى الجهة المرخص لها تقديم تفريض كتابي مختوم بخاتمتها وموقعاً عليه من مجلس إدارة الجمعية أو مجلس الأمانة، أو من ينوبه لختم الطوابع على أن يجدد هذا التفريض عند تغيير المندوبين ، ويوقع محضر الختم النهائي أمين صندوق الجهة المرخص لها أو من ينوبه مجلس الإدارة من بين أعضائه وممثل الجهة الإدارية المختصة .
- ٦ - يجب على الجهة المرخص لها الاحتفاظ بجميع أكلاشيهات الطبع بمقراها واطلاع ممثل الجهة الإدارية القائمة بالتصفيه عليها .
- ٧ - لا يجوز أن تزيد المصروفات الإدارية شاملة عمولة التحصيل على (٢٠٪) من الإيرادات .
- ٨ - في حالة اشتراك أكثر من جهة مرخص لها مقيدة وفقاً لأحكام القانون للمعاونة في الجمع لا يجوز أن يزيد نصيبها من الجمع على (٥٠٪) مما جمعته بعد استبعاد المصروفات الإدارية .
- ٩ - يفرد حساب خاص مستقل بدفاتر حسابات الجهة المرخص لها تقييد فيه حصيلة الترخيص ويجب توريد المبالغ المحصلة أولاً بأول للبنك المودع به أموالها .
- ١٠ - على مجلس إدارة الجهة المرخص لها تنظيم دورة مستندية سلية لتسليم الدفاتر للقائمين بالجمع واستلام الحصيلة ومراجعة الإيصالات وتوريد الحصيلة للبنك مع تقديم إيضاح بذلك لممثل الجهة الإدارية المختصة القائم بالتصفيه واطلاعه على المستندات المستخدمة .
- ١١ - إذا فقد أحد دفاتر الطوابع المستخدمة في الجمع أو بعض الطوابع يكون أداه المفقود منها حسب قيمتها وعلى مجلس إدارة الجهة المرخص لها اتخاذ الإجراءات اللازمة للإعلان عن فقد الدفاتر أو الطوابع المفقودة على نفقة المتبسب .
- ١٢ - تحصر الدفاتر المستعملة وغير المستعملة والطوابع بعد انتهاء موعد الجمع في كشف تقدم للجهة الإدارية المختصة مصحوبة بالدفاتر غير المستعملة والطوابع المتبقية للمراجعة وذلك في خلال ستين يوماً على الأكثـر من تاريخ انتهاء موعد الجمع ، ويحرر محضر بإجراءات التصفيف متضمناً ما تم بشأن إعدام الدفاتر غير المستعملة والطوابع المتبقية على أن يوقع على ذلك المحضر أمين صندوق الجهة المرخص لها أو من ينوبه مجلس الإدارة من بين أعضائه وممثل الجهة الإدارية المختصة ويختم بخاتم الجهة الإدارية المختصة .

(مادة عاشرة)

يشترط لنجع ترخيص جمع المال عن طريق الإيصالات :

١ - أن يتضمن طلب الترخيص المقدم للجهة الإدارية المختصة بياناً بعدد الدفاتر المطلوب ختمها وعدد الإيصالات بكل دفتر والمدة المطلوب الجماع خلالها والمناطق التي يشملها الجمع .

٢ - ثبت الإيصالات في دفاتر بأرقام مسلسلة يوضع على غلاف كل دفتر عدد ما به من إيصالات على أن تكون الإيصالات من أصل وصورة .

٣ - يوضع على كل إيصال وصوريته اسم الجهة المرخص لها ورقم قيدها ورقم الترخيص وتاريخ بدء الجمع ونهايته وتحت الإيصالات وصورها بخاتم الجهة المرخص لها على أن ترسل بعد ذلك إلى الجهة الإدارية المختصة لختمتها بخاتمتها مع الاحتفاظ بإيصال وصوريته من الإيصالات المختومة .

تودع في ملف الجهة المرخص لها بالجهة الإدارية المختصة . وعلى الجهة طالبة الترخيص تقديم تفويض كتابي مختوم بخاتمتها وموقاً عليه من رئيس مجلس إدارتها أو مجلس الأماناء باسم المندوب الذي تفوضه لختم الإيصالات على أن يجدد هذا التفويض عند تغيير المندوبين . ويوقع محضر الختم النهائي أمين صندوق الجهة المرخص لها أو من ينوبه مجلس الإدارة من بين أعضائه وممثل الجهة الإدارية .

٤ - يستعمل الكربون ذو الوجهين عند تحرير الإيصالات ويراعى عند الجمع بشيكات كتابة رقم الشيك وتاريخه واسم البنك المسحوب عليه . كما يوضع اسم القائم بالجمع واسم المتبرع وعنوانه .

٥ - يراعى استعمال الإيصالات وفقاً لأرقامها المسلسلة بالدفتر ويدون المبلغ بالأرقام والمحروف بصورة واضحة .

٦ - على الجهة المرخص لها تنظيم دورة مستندية سليمة لتسليم الدفاتر بالجمع واستلام الحصيلة ومراجعة الإيصالات وتوريد الحصيلة للبنك مع تقديم إيضاح بذلك لممثل الجهة الإدارية المختصة القائم بالتصفيه واطلاعه على المستندات المستخدمة .

- ٧ - يفرد حساب خاص بدفعات حسابات الجهة المرخص لها تقييد فيه حصيلة الترخيص ويجب توريد المبالغ المحصلة أولاً بأول بالبنك المودعة به أموال تلك الجهة .
- ٨ - إذا فقد أحد دفاتر الإيصالات المستخدمة في الجمع يكون أداء قيمة المفقود منها حسب أكبر حصيلة دفتر تم الجمع بموجبه في الترخيص وفي حالة فقد إيصال أو أكثر من أحد الدفاتر المستخدمة في الجمع يكون أداء قيمة المفقود حسب أكبر إيصال تم الجمع بموجبه في نفس الدفتر وذلك دون إخلال بما يترتب على ذلك من مسؤولية قبل الغير وعلى مجلس إدارة الجمعية أو مجلس الأمانة لها اتخاذ الإجراءات القانونية للإعلان عن فقد الدفتر أو الإيصالات على نفقة المتسبب .
- ٩ - لا يجوز أن تزيد المصروفات الإدارية شاملة عمولة التحصيل على (٢٠٪) من الإيرادات .
- ١٠ - في حالة اشتراك أكثر من جهة مرخص لها للمساعدة في الجمع لا يجوز أن يزيد نصيبها من الجمع على (٥٪) مما جمعته بعد استبعاد المصروفات الإدارية .
- ١١ - تحصر الدفاتر المستعملة وغير المستعملة والإيصالات بعد انتهاء مدة الجمع في كشوف تقدم للجهة الإدارية المختصة مصحوبة بالدفاتر والإيصالات للمراجعة وذلك خلال ستين يوماً على الأكثر من تاريخ انتهاء مدة الجمع ويحرر محضر التصفية مبيناً فيه ما تم بشأن إعدام دفاتر الإيصالات غير المستعملة ويوقع عليه أمين صندوق الجمعية أو من ينوبه مجلس الإدارة من بين أعضائه وممثل الجهة الإدارية المختصة ويختتم المحضر بخاتم الجهة الإدارية المختصة .

(مادة حادية عشرة)

يشترط لمنع تراخيص جمع المال عن طريق الحفلات :

- ١ - أن يشمل الطلب المقدم للجهة الإدارية المختصة بياناً بعدد التذاكر وفثاتها ويراعى ألا يزيد عدد التذاكر المختومة على سعة المكان المزمع إقامة الحفل فيه وفقاً للكشف التي تعدتها الجهة المقام بها الحفل عن المقاعد الموجودة بها وتقدم نسخة من هذه الكشف مع طلب الترخيص (نموذج رقم ٧ جمعيات) .

- ٢ - أن تقدم الجهة المرخص لها ما يثبت الاتفاق المبدئي على مكان الحفل في التاريخ المطلوب .
- ٣ - أن تقدم الجهة المرخص لها مشروع ميزانية تقديرية يوضح بها إيرادات الحفل ومصروفاته المتوقرة مع مراعاة ألا تزيد نسبة المصروفات الإدارية والأعباء المالية الأخرى الناشئة عن فرض ضريبة أو رسوم على الحفلات التي تنظمها الجمعيات والمؤسسات الأهلية المقيدة طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ على (٦٥٪) من الإيرادات .
- ٤ - في حالة وضع الحفل تحت رعاية جهة معينة أو شخص معين يجب على الجهة المرخص لها تقديم ما يثبت قبول الجهة أو الشخص وضع الحفل تحت رعايته .
- ٥ - يحظر على الجهة طالبة الترخيص الارتباط مع أي شخص أو جهة لتولى إقامة الحفل نيابة عنها ، وفي حالة اللجوء إلى موزعين للتذاكر يجب ألا تزيد عمولة التوزيع على (١٥٪) من قيمة التذاكر ، ولا يجوز الاتفاق على دفع نسبة معينة من إيراد الحفل حتى لا تتعرض الجهة المرخص لها لإلغاء الترخيص .
- ٦ - لا يجوز الاتفاق مع إدارة الجهة المقام بها الحفل على حجز أماكن معينة تتصرف فيها بعرفتها كما لا يجوز الدخول إلا بالتذاكر المختومة بخاتم الجهة الإدارية المختصة .
- ٧ - يجوز أن يتضمن الترخيص الصادر بالحفل التصریح بجمع المال عن طريق إقامة مزاد أو طمبولاً أو بأي وسيلة أخرى لجمع المال .
- ٨ - يخصص نسبة (٢٥٪) من إجمالي الإيرادات للأعمال الخيرية للجهة المرخص لها إعمالاً لأحكام القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩
- ٩ - لا يجوز أن يزيد عدد تذاكر الدعوة على (٥٪) فقط من عدد التذاكر ذات القيمة بفئاتها المختلفة «بحد أقصى ٥ (خمسون) دعوة» ولا يجوز استعمال تذكرة الدعوة الواحدة لدخول أكثر من شخص واحد .
- ١٠ - تتمتع الجمعية أو المؤسسة الأهلية بإعفاء حفلة واحدة في السنة .
- ١١ - إذا اشتمل البرنامج الموزع للحفل على إعلانات ترتب للجهة المرخص لها حقوق مالية وجب إخطار الجهة الإدارية المختصة بذلك على أن تقدم نسخة من الاتفاques الخاصة بالإعلانات لممثل الجهة الإدارية المختصة عند التصفية .

- ١٢ - يجب أن يوضع على كل تذكرة رقمها المسلسل واسم الجهة المرخص لها ومكان الحفل وتاريخه وثعن التذكرة ورقم الترخيص مع ختمها بخاتم الجهة المرخص لها وتوقيع أمين الصندوق أو من ينوبه مجلس الإدارة أو مجلس الأمانة من بين أعضائه وممثل الجهة الإدارية المختصة مع الاحتفاظ بثلاث تذاكر تودع إحداها بملف الجهة المرخص لها بالجهة الإدارية المختصة والأخريان لراقبى الحفل ولا يجوز تعديل فئات التذاكر إلا بعد موافقة الجهة المصدرة للترخيص . وفي حالة تعدد فئات التذاكر يجب أن تكون كل فئة بلون مختلف عن الآخر .
- ١٣ - الحفلات التي يتخللها تقديم وجبة غذائية يتبعن أن تشتمل تذكرة الدخول على كعب مشرشر يستخدم عند صرف الوجبة ، ويراعى عند ختم التذاكر بخاتم الجهة المرخص لها والجهة الإدارية المختصة توضيع الختم على كل من الكعب والتذكرة ويتعين أن تشتمل الكعب على ذات البيانات الأساسية الموضحة على التذكرة المرفق بها ، وعند التصفيية تقدم التذاكر غير المستعملة مشتملة على الكعب .
- ١٤ - على الجهة المرخص لها تنظيم دورة مستندية سليمة لتسليم التذاكر للقائمين بالجمع واستلام الحصيلة ومراجعة التذاكر وتوريد الحصيلة للبنك مع تقديم إيضاح بذلك لممثل الجهة الإدارية المختصة القائمة بالتصفيية واطلاعه على المستندات المستخدمة .
- ١٥ - يجب على الجهة المرخص لها إيداع الأموال المجموعية أولاً بأول بحسابها بالبنك ويفرد حساب خاص للحفل في سجلاتها .
- ١٦ - تكلف الجهة الإدارية المختصة اثنين من موظفيها لحضور الحفل ومراقبته ويتعين عليهما جرد التذاكر التي لم يتم بيعها قبل انتهاء الحفل والتتوقيع عليها بالنظر وإثبات النتيجة في محضر مراقبة الحفل الذي يقدم للجهة الإدارية المختصة .
- ١٧ - على الجهة المرخص لها أن تقدم للجهة الإدارية المختصة خلال ستين يوماً على الأكثر من تاريخ الحفل بياناً عن كافة إيرادات ومصروفات الحفل وصافي الحصيلة لراجعته بمعرفتها ويحرر محضر التصفيية مبيناً به ما تم بشأن إعدام التذاكر المباعة يوقع عليه أمين الصندوق الجهة المرخص لها أو من ينوبه مجلس الإدارة من بين أعضائه ومن مثل الجهة الإدارية المختصة ويختم بخاتم الجهة الإدارية .

(مسادة ثانية عشرة)

يشترط لمنع تراخيص جمع المال عن طريق الأسواق الخيرية والمعارض :

- ١ - أن يتضمن طلب الترخيص المقدم للجهة الإدارية المختصة موعد إقامة السوق ومكانه وبياناً مفصلاً بالسلع المعروضة للبيع في السوق والسعر المحدد لبيع كل وحدة منها وترقم السلع وتدرج بأوصافها في كشف من أصل وصورة تختتم بخاتم الجهة المرخص لها والجهة الإدارية المختصة ويحرر محضر بذلك يوقع عليه أمين صندوق الجهة المرخص لها أو من ينوبه مجلس الإدارة أو مجلس الأماناء من بين أعضائه وممثل الجهة الإدارية المختصة .
- ٢ - يكون دخول السوق مجاني . أو بقيمة رمزية بتذكرة تتبع بشأنها إجراءات تذاكر المخالفات .
- ٣ - تعلق على كل سلعة بطاقة برقمها ونوعها وسعرها مختومة بخاتم الجهة المرخص لها .
- ٤ - تحصل أثمان السلع المباعة بوجب إيصالات من أصل وصورة مرقمة بأرقام مسلسلة وموضحاً عليها رقم الترخيص وتاريخه واسم الجهة المرخص لها ورقم قيدها على أن تختتم الإيصالات وصورها بخاتم الجهة المرخص لها والجهة الإدارية المختصة ، ويحرر محضر بذلك يوقع عليه أمين الصندوق أو من ينوبه من مجلس الإدارة أو مجلس الأماناء من بين أعضائه ومن ممثل الجهة الإدارية المختصة .
- ٥ - يراعى عند تحرير الإيصالات كتابة الأصناف وأسعارها بالكتابية والأرقام بصورة واضحة مع توقيع القائم بالتحصيل .
- ٦ - لا يجوز للجهة المرخص لها عرض أصناف بخلاف المبينة بالكشف المختومة المشار إليها بالبند الأول وفي حالة ورود أصناف من السفارات أو الجهات الأجنبية تعد كشف من أصل وصورة يوضع بها اسم كل صنف ونوعه وقيمتها والجهة المتبرعة على أن يوقع على هذه الكشف أمين صندوق الجهة المرخص لها أو من ينوبه مجلس الإدارة أو مجلس الأماناء من بين أعضائه ومن ممثل الجهة الإدارية المختصة المكلف بمراقبة السوق .
- ٧ - في حالة اشتراك أكثر من جهة مرخص لها للمساعدة في الجمع لا يجوز أن يزيد نصيبها من الجمع على (٥٠٪) مما جمعته بعد استبعاد المصروفات الإدارية .

- ٨ - يفرد حساب خاص بدفاتر حسابات الجهة المرخص لها تثبت فيه حصيلة الترخيص ويجب توريد المبالغ المحصلة أولاً بأول بالبنك المودع به أموالها .
- ٩ - يجب جرد الأصناف غير المباعة بمجرد انتهاء السوق ويحرر محضر بنتيجة الجرد يوقع عليه أمين صندوق الجهة المرخص لها أو من ينوبه مجلس الإدارة من بين أعضائه ومن مثل الجهة الإدارية المختصة المكلف بمراقبة السوق .
- ١٠ - يجب على الجهة المرخص لها إضافة الأصناف غير المباعة من واقع محضر الجرد بمخازنها بموجب إذن إضافة .

(مادة ثلاثة عشرة)

يشترط لمنع تراخيص جمع المال عن طريق الصناديق :

- ١ - يجب أن يتضمن الطلب المقدم للجهة الإدارية المختصة بياناً بعدد الصناديق المطلوب الجمع بموجبهما والمناطق التي يشملها الجمع والمدة المطلوب الجمع خلالها .
- ٢ - في حالة طلب الترخيص بالجمع لصالح عدة جمعيات أو مؤسسات أهلية يجب أن يوضح بالطلب أسماء هذه الجمعيات والمؤسسات وأرقام قيدها وبيان كيفية توزيع الحصيلة فيما بينها .
- ٣ - يجب أن يكتب على كل صندوق اسم الجهة المرخص لها ورقم الترخيص وتاريخه والجهة المصدرة له ، موعد بدء الجمع ، والمدة المرخص خلالها ورقم الصندوق وختم الهيئة والجهة الإدارية المختصة .
- ٤ - على الجهة المرخص لها تجهيز الصناديق المطلوب الجمع بموجبهما وفقاً للمواصفات التي تحددها الجهة الإدارية المختصة .
- ٥ - على الجهة الإدارية المختصة التتحقق من سلامة الصناديق قبل الاستعمال وإحكام غلقها بعد ختم الغطاء بالختم المعهود لذلك بطريقة تضمن سلامة الجمع ويحرر محضر للختم يوقع عليه أمين صندوق الجهة المرخص لها أو من ينوبه من أعضاء مجلس الإدارة من بين أعضائه ومن مثل الجهة الإدارية المختصة .

- ٦ - تكون الجهة المرخص لها مسؤولة عن سلامة الصناديق حين تصفيتها ، وكل صندوق يتبين سوء استعماله أو فقده يعامل على أساس أكبر حصيلة صندوق ثم الجمع بموجبه .
- ٧ - يتم فتح الصناديق في الموعد المحدد بالترخيص بمعرفة لجنة من أمين صندوق الجهة المرخص لها أو من ينوبه من أعضاء مجلس الإدارة من بين أعضائه ومن مثل الجهة الإدارية المختصة والقائم بالجمع ويحرر بالنتيجة محضر يوقع عليه من أعضاء اللجنة .
- ٨ - يتم تصفيه الترخيص خلال ستين يوماً على الأكثر من تاريخ انتهائه ، موعد الجمع ويحرر محضر بالتصفيه يوقع عليه أمين صندوق الجهة المرخص لها أو من ينوبه مجلس الإدارة من بين أعضائه ومن مثل الجهة الإدارية المختصة .
- ٩ - لا يجوز أن تزيد المصروفات الإدارية شاملة عمولة التحصيل على (٢٠٪) من الحصيلة .
- ١٠ - في حالة اشتراك أكثر من جهة مرخص لها للمساعدة في الجمع لا يجوز أن يزيد نصيب كل منها من الجمع على (٥٪) مما جمعته بعد استبعاد المصروفات الإدارية وعمولة التحصيل .
- ١١ - يفرد حساب خاص بصفات حسابات الجهة المرخص لها ثبت فيه حصيلة الترخيص ، ويجب توريد المبالغ المحصلة أولاً بأول بالبنك المودع به أموالها .
(مسادة رابعة عشرة)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر بالواقع المصرية ، ويلغى كل ما يخالفه من قرارات .

وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية
دكتورة / أمينة الجندي